

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية



لائحة حفظ الوثائق و المكاتبات و السجلات



لائحة حفظ الوثائق و المكاتبات و السجلات

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب العضوية في الجمعية في مقر الجمعية.
٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
٣. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٣. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



لائحة حفظ الوثائق و المكاتبات و السجلات

أنواع العضويات

عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٤٠٠) ريال كحد أدنى.

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في شروط العضوية عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠) ريال كحد أدنى.



لائحة حفظ الوثائق و المكاتبات و السجلات

فقدان العضوية

يفقد العضو بالجمعية عضويته في إحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
٤. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
٥. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدائها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أو عيناً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على خلفائه الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

١. الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
٢. التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
٣. إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.